نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية *

باره سعيدة، طالبة دكتوراه
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

BARA Saida, Doctorante
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

الملخص:

تمّ اعتماد نظام للتسجيل الدولي للعلامات من خلال اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المبرم في 14 أفريل 1891 لتيسير حماية العلامات في عدد من الدول، والبرتوكول الملحق بهذا الاتفاق والمبرم في 27 جوان 1989. تشكل الدول الأطراف في إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كلاهما اتحاد مدريد، وتبسيطا لهذا الإجراء تمّ إبرام لائحة تنفيذية مشتركة بين هاتين الاتفاقيتين والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 أفريل 1996.

الكلمات المفتاحية:

اتفاق مدريد، بروتوكول اتفاق مدريد، اتحاد مدريد، التسجيل الدولي، العلامة التجارية.

Madrid system, as a mechanism for the international registration of trademarks

Abstract:

An international trademark registration system was set up by the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks at April 14, 1981, which tends to facilitate the protection of brands in a number of countries, and the Protocol on that Agreement of 27 June 1989.

The States Parties to one or other of these conventions constitute the Madrid Union. For simplicity, the Common Regulations under both instruments was developed and entered into force on 1 April 1996.

Key words:

The Madrid Agreement, the Protocol Relating to the Madrid Agreement, the Madrid Union, International registration, the trademark.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/10/12 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/01/28 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

Système de Madrid comme mécanisme d'enregistrement international des marques commerciales

Résumé :

Un système d'enregistrement international des marques a été mis en place par l'Arrangement de Madrid du 14 avril 1891 ayant trait à l'enregistrement international des marques, qui tend à faciliter la protection des marques dans un nombre de pays. Dans le même but, un protocole additionnel de cet arrangement a été adopté le 27 juin 1989.

Les États parties à l'une ou l'autre de ces conventions forment l'Union de Madrid. Par souci de simplicité, un règlement d'exécution commun à ces deux instruments a été élaboré et est entré en vigueur le 1er avril 1996.

Mots clés:

L'arrangement de Madrid, le protocole relatif à l'arrangement de Madrid, l'Union de Madrid, enregistrement international, la marque commerciale.

مقدمة

نظرا للتطورات العالمية الراهنة خاصة التكنولوجية منها والاقتصادية، والحركة التجارية الكبيرة للسلع والخدمات وسهولة تداولها من بلد لآخر بعد تحرير التجارة العالمية، ازدادت حالات تزوير وتقليد العلامات التجارية على المستوى الدولي، وأمام خطورة هذه الظاهرة لما لها من آثار وخيمة على صاحب العلامة لمساسها بأهم عناصر ملكيته المعنوية والتجارية، فإنّه يسعى إلى حماية علامته التجارية في عدد كبير من البلدان.

وباعتبار العلامات التجارية – كسائر حقوق الملكية الفكرية – حقوقا إقليمية ممّا يستوجب لحمايتها التسجيل الوطني، وبالتالي يجب تسجيل العلامة التجارية في كل بلد يُرغب استخدامها وحمايتها فيه، إلّا أنّ اختلاف الإجراءات والقوانين التي تحكم الأمر من بلد لآخر يكون أكبر عائق لتحقيق الحماية المنشودة، ممّا يتطلب وقتا وجهدا ونفقات لا يستهان بها.

ومن هنا ظهرت ضرورة وجود آلية لحماية العلامات التجارية على الصعيد الدولي، ممّا دفع إلى إيجاد نظام مدريد لتحقيق هذه الغاية، والذي يتعلّق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، ومن هنا يثار التساؤل حول المقصود بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، و فيما تتمثل آلية عمل هذا الأخير؟

وسنجيب على هذا من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

المبحث الثاني: آلية عمل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

المبحث الأول:المقصود بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

يعدّ " نظام مدريد " الاسم غير الرسمي المستخدم للتعبير عن النظام الذي يؤمّن التسجيل الدولي للعلامات التجارية ضمن إطار اتفاقيتين دوليتين متعددتي الأطراف[1]، الأولى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والمبرمة في 1891، والثانية هي بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والذي أبرم في عام 1989 [2].

المطلب الأول:اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891

ترجع بوادر نظام التسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية عناصر الملكية الصناعية، التي سمحت بتسجيل العلامات الأجنبية في السجلات الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد باريس[3]، ثمّ تمّ تكريس هذا النظام حقيقة مع اتفاق مدريد المتعلّق بالتسجيل الدولي للعلامات، الذي تمّ التوقيع عليه في 14 أفريل عام 1891وأصبح ساري النفاذ في عام1892 [4].

الفرع الأول:الهدف من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات

لتوفير حماية أفضل للعلامات التجارية وتيسيرا لتسجيلها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، وضع اتفاق مدريد كنظام للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وبمقتضاه يمكن لكلّ شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد.

إذ تكمن أهمية هذا النظام، بما يضفيه من تذليل للصعوبات التي يواجهها مالك العلامة التجارية رغبة في تحقيق حماية لعلامته على نطاق دولي، حيث يجب عليه أن يسجلها بشكل منفصل في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية علامته فيها، بما يتطلبه ذلك من صعوبات جمّة، حيث يلزم مالك العلامة بتقديم طلب مستقل لكل دولة، وترجمة المستندات إلى لغات الدول المتعددة[5]، والحاجة لوجود وكيل محلي في كل دولة وغيرها من المتطلبات، خاصة منها المتعلقة بالرسوم والتكاليف الباهضة.

حيث يحقق التسجيل الدولي للعلامة بموجب اتفاق مدريد منافع عدّة لمالك العلامة التجارية، تتمثل في تقديم طلب واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عدة، كما أنّ مالك العلامة يسدّد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد، وهو

المكتب الدولي بدلا من تسديدها لكلّ مكتب بصورة منفردة، ممّا يؤدي إلى التوفير في الرسوم والنفقات، إضافة إلى تيسير إجراءات تجديد تسجيل العلامة وإجراءات تعديلها[6]، حيث يعدّ نظام مدريد وسيلة فعّالة لحماية العلامات التجارية وإدارتها دوليا.

الفرع الثاني:المبادئ الرئيسية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

من بين أهم المبـادئ التي ركّز عليها اتفاق مـدريد بشأن الـتسجيل الدولي للعلامات نجد:

أولا/المعاملة الوطنية لفئات معينة من الأشخاص: يتجلّى ذلك من خلال تمتع مواطني البلدان الأعضاء بحماية علاماتهم لدى جميع البلدان الأطراف الأخرى، وذلك شريطة أن يتمّ إيداع وتسجيل العلامة في السجل الدولي بالمكتب الدولي عن طريق مكتب بلد المنشأ، وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 1 من اتفاق مدريد، نجد أنّ المقصود ببلد المنشأ البلد الذي يكون عضوا في اتفاق مدريد، وفي نفس الوقت يكون للمودع فيه إمّا مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و جدية، وفي حالة عدم وجود مؤسسة يجب أن يكون للمودع محل إقامة في أحد بلدان الاتحاد، أو أن يكون من رعاياه إذا لم يكن له محل إقامة، إذ يتحدد البلد الأصلي بموطن المؤسسة أو محل إقامة المالك أو جنسيته.

كما نجد المادة 2 من اتفاق مدريد والتي تحيلنا إلى المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تقتضي معاملة مواطني البلدان التي لم تنضم إلى هذا الاتفاق، والذين يستوفون في أراضي الاتحاد الخاص المؤسس بمقتضى الاتفاق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية باريس معاملة مواطني البلدان المتعاقدة.

ثانيا/استمرار الحماية:يتمّ تسجيل أيّ علامة تجارية لدى المكتب الدولي لمدة عشرين سنة[7]، ويجوز تجديد التسجيل لنفس المهلة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بصورة مستمرة بمجرد دفع الرسم الأساسي – وعند الاقتضاء – الرسوم الاضافية والرسوم التكميلية، مع عدم جواز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة[8].

ثالثا/إحلال التسجيل الدولي محلّ التسجيلات الوطنية السابقة: حيث أنّه بمقتضى هذا الاتفاق، إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، ثمّ بعد ذلك تمّ تسجيلها دوليا من طرف المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت

إليه حقوقه، فإنّ التسجيل الدولي يحلّ محلّ التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات[9].

الفرع الثالث:أسباب تعديل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي

بالرغم من أنّ اتفاق مدريد استخدم على نطاق واسع ولفترة تجاوزت القرن من الزمن، إلّا أنّ هناك العديد من الدول التي توانت عن الانضمام إليه، ومن أهم هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وذلك لعدة أسباب، ممّا استلزم تعديله وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا/يتطلب اتفاق مدريد للتقدم بطلب دولي لتسجيل العلامة التجارية وجود تسجيل وطني، في حين يستغرق فحص الطلب وتسجيل العلامة في العديد من الدول وقتا طويلا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية[10]، بما في ذلك من ضرر لمالكي العلامات التجارية، إذ يحتمل أن يسبقهم غيرهم من الدول الأخرى في تسجيلها.

ثانيا/أنّ اللّغة الرسمية الوحيدة للاتفاق والتي يجب أن يكتب بها طلب التسجيل الدولي للعلامات هي اللّغة الفرنسية.

ثالثا/يمنح اتفاق مدريد للمكاتب الوطنية مهلة اثني عشر شهرا، أي سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب لرفض التسجيل الوطني للعلامات المطلوب تسجيلها دوليا، وهي مهلة قصيرة نسبيا لفحص العلامة وإصدار إخطار بالرفض مبينا فيه جميع أسباب الرفض[11]، فإذا لم يتم الرفض خلالها فإنّ طلب التسجيل الدولي يعدّ مقبولا حكما.

رابعا/كما يرتبط التسجيل الدولي للعلامة التجارية وفقا لاتفاق مدريد بالتسجيل الوطني الأساسي لمدة خمس سنوات، وبالتالي فإنّ إلغاء أو انقضاء التسجيل الوطني في بلد المنشأ خلال هذه المدة يؤدي إلى إلغاء التسجيل الدولي في جميع الدول التي سجلت العلامة فيها بموجبه.

خامسا/كما ترى بعض الدول، بأنّ اتفاق مدريد يضع جدول رسوم منخفضة بالمقارنة مع الرسوم المفروضة على مقدمي الطلبات الوطنية، خاصة الدول المزودة بنظام فحص سابق، وبذلك تكون تقدم إعانات للعلامات الدولية على حساب العلامات الوطنية.

المطلب الثاني:بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989

يعتبر بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم بتاريخ 27 جـوان 1989 في مـدريد والمعـدّل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007 مكمّلا لاتفاق مدريد.

الفرع الأول:نشأة بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات

اعتبر غياب عدد من الدول الكبيرة في مجال العلامات التجارية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان عن الانضمام إلى اتفاق مدريد مشكلة حقيقة، فتمّ إبرام هذا البروتوكول المكمّل لاتفاق مدريد للعمل على إزالة الصعوبات التي حالت دون هذا الانضمام، حيث حاولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ زمن إيجاد حل لهذه المشكلة، إذ تمّت في العقد الأخير عدّة محاولات لإيجاد نظام جديد حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية، وفي عام 1989 عقد في مدريد المؤتمر الدبلوماسي لإنجاز هذا البروتوكول وذلك تحت إشراف وتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد تبنّاه المؤتمر بالإجماع في جوان 1989 [(12)].

ويعتبر هذا البروتوكول معاهدة مستقلة عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، والعضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد، حيث يمكن لأيّ دولة أن تنضمّ إلى اتفاق مدريد بدون الانضمام إلى بروتوكول مدريد والعكس صحيح، ومن أبرز التطبيقات العملية الحديثة على ذلك ما صدر عن سوريا بموجب المرسوم رقم 179 لعام 2012 القاضي بإلغاء انضمام حكومة الجمهورية العربية السورية إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما تضمّن المرسوم استمرار العمل بأحكام المرسوم رقم 92 لعام 2004 المتضمّن انضمام سوريا إلى بروتوكول مدريد [(13)].

وتتمّ إدارة بروتوكول مدريد واتفاق مدريد من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتشكل الأطراف المتعاقدة في "بروتوكول مدريد" و"اتفاق مدريد" مجتمعة "اتحاد مدريد"، ويخضع تنفيذهما لأحكام اللائحة التنفيذية المشتركة، والتعليمات الإدارية التي يتمّ استكمالها بانتظام.

الفرع الثاني:الهدف من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

لقد تمّ اعتماد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لتحقيق عدّة أغراض تتمثل أساسا فيما يلي:

– إجراء بعض التغييرات والسمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات وفقا لاتفاق مدريد، وذلك في سبيل إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض الدول، فبعدما كان عدد الدول المتعاقدة فيه هو 9 دول سنة 1995 فقد ارتفع في نهاية سنة 2005 إلى حوالي 70 دولة[14].

– إقامة روابط بنظام العلامات التجارية الذي تطبقه الجماعة الأوروبية، حيث بمجرد أن تصبح الجماعة الأوروبية طرفا في البروتوكول، حتّى يكون في الإمكان أن يستند طلب التسجيل الدولي المقدم بناء على البروتوكول إلى طلب أو تسجيل لدى مكتب الجماعة الأوروبية للتنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية)، وبالتالي يستفيد التسجيل الدولي الذي يتمّ بناء على البروتوكول من آثار التسجيل الأوروبي[15].

الفرع الثالث:الإجراءات التي يتضمنها بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

يتضمّن البروتوكول تغييرات ومستجدات رئيسية تتمثل فيما يلي:

أولا/بينما يشترط اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات أن يستند طلب التسجيل الدولي إلى تسجيل وطني في بلد المنشأ، فإنّ البروتوكول يجيز أن يستند الطلب الدولي إلى مجرّد طلب للتسجيل في مكتب بلد المنشأ الوطني أو الإقليمي، ومن شأن هذا التدبير أن يرفع عقبة أساسية تحول دون انضمام عدة دول إلى نظام مدريد، وتكمن العقبة – كما أشرنا سابقا – في كون الحصول على التسجيل الوطني غالبا ما يستغرق وقتا طويلا، لاسيما في البلدان المزودة بنظام فحص كامل، وبالتالي تسقط إمكانية المطالبة بالأولوية المنصوص عليها في اتفاقية باريس إذا ما تمّ الحصول على التسجيل الأساسي بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

ثانيا/يجب وفقا لاتفاق مدريد، أن يرسل أيّ اخطار أو رفض من قبل دولة معيّنة في طلب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي في مدّة أقصاها سنة واحدة، ونصّ البروتوكول من جـهته على الاحـتفاظ بتلك المهلة مع وضـع استثناءات وذلك في المادة 5 الـفقرة 2/"ب" و "ج" منه، والتي تنصّ على إمكانية تمديد المهلة إلى 18 شهرا أو أكثر، وهذا بغرض تمكين الدول التي تعتبر أنّ مهلة السنة قصيرة من الانضمام إلى البروتوكول[16].

ثالثا/يجوز لمكتب كلّ دولة متعاقدة أن يحصّل مبلغا أكبر للرسوم ممّا هو منصوص عليه في اتفاق مدريد، وذلك بتطبيق نظام الرسوم الفردية الذي يجوز بموجبه لأيّ بلد متعاقد أن يختار بين نظامين للرسوم، إذ يجوز له أن يختار نظام مدريد الذي ينص على دفع رسم عند تعيين طرف متعاقد، وهو نفس الرسم لأيّ بلد متعاقد ينطبق عليه هذا النظام، كما يجوز له أن يختار نظام الرسم الفردي.

رابعا/إمكانية تحويل أيّ تسجيل دولي ملغي لأيّ سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة، وذلك من أجل الاستفادة من تاريخ تقديم الطلب وأولويته إن وجدت[17]، وذلك لتخفيف آثار ما يسمى بالطعن المركزي، وهذه الإمكانية لا ينص عليها اتفاق مدريد.

خامسا/يوفر البروتوكول إمكانية الانضمام إليه لأيّ منظمة دولية حكومية يكون لها مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات.

سادسا/ يجيز هذا البروتوكول وفقا للمادة 1/16/"أ" منه تقديم طلب التسجيل الدولي باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

المبحث الثاني:آلية عمل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

تتطلّب دراسة آلية عمل نظام مدريد لتسجيل العلامات التجارية دوليا وفقا لاتفاق وبروتوكول مدريد ولائحتهما المشتركة، التطرق أولا إلى الجهة المختصة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي تتمثل في المكتب الدولي، ثمّ التعرض إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تسجيل العلامة التجارية دوليا.

المطلب الأول:الجهة المختصة بالتسجيل الدولي للعلامات

يعدّ المكتب الدولي أحد أهم أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الواقع بجنيف، سويسرا، وهو الجهاز المختص بتسجيل العلامات التجارية، وهو يحتفظ بسجل دولي يقيّد فيه طلبات تسجيل العلامات التجارية، كما أنّه يقوم بنشر

التسجيلات الدولية الجديدة، وتجديدات وكذا تعديلات التسجيلات الدولية، والتعيين اللاحق لدول جديدة تمّ طلب مدّ الحماية بها، في نشرة الويبو للعلامات الدولية، ويعتبر المكتب الدولي بمثابة الجهة الإدارية لنظام مدريد، وقد نصّت اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على الإجراءات المنظمة لكيفية التعامل مع المكتب الدولي.

الفرع الأول:الاتصال بالمكتب الدولي

أحالت المادة 2 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في تنظيم الاتصالات بالمكتب الدولي إلى التعليمات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاق مدريد والبروتوكول المتعلق به، ويتمّ ذلك كالآتي:

أولا/التبليغ الكتابي: ترسل التبليغات الموجهة للمكتب الدولي مكتوبة بالآلة الكاتبة أو آلة أخرى، وتكون موقعة شرط مراعاة أن تباشر الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية بين المكتب الدولي والمكتب الوطني المعني بما فيها طلب التسجيل الدولي.

ثانيا/التوقيع: يتمّ التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما، ويجوز أن يستعاض عنه بخاتم أو بطريقة تعريف متفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب الوطني المعني، في حالة إذا كان التبليغ من قبيل التبليغات الإلكترونية[18].

ثالثا/التبليغ بالفاكس: يجوز توجيه أيّ تبليغ إلى المكتب الدولي بالفاكس، وذلك بشرط استخدام استمارة رسمية لأغراض التبليغ بالفاكس.

رابعا/الإخطار باستلام الفاكس من طرف المكتب الدولي: يقوم المكتب الدولي بإبلاغ مرسل الإخطار عن طريق الفاكس بأنّه قام باستلامه، أو أنّ الإخطار المرسل بالفاكس ليس كاملا أو أنّه تستحيل قراءته، وذلك بشرط أن يكون من الممكن تحديد المرسل والاتصال به عن طريق الفاكس.

خامسا/ إرسال الصفحة الأصلية من الاستمارة الرسمية: إذا أرسل مكتب بلد المنشأ الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من خلال الفاكس، فإنّه يجب إرسال الصفحة الأصلية من الاستمارة الرسمية التي ترد فيها الصورة الأصلية للعلامة أو الصورة المستنسخة منها إلى المكتب الدولي، وتكون موقّعة من طرف مكتب بلد المنشأ، ومتضمنة ما يكفي من البيانات لتحديد الطلب الدولي المتعلق بها.

سادسا/الإخطار باستلام إحالة إلكترونية من طرف المكتب الدولي: يتولّى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية إبلاغ الجهة مصدر الإحالة الإلكترونية باستلام تلك الإحالة، وبأنّ الإحالة الإلكترونية ليست كاملة أو يستحيل استخدامها إن كان الأمر كذلك[19].

الفرع الثاني:التمثيل لدى المكتب الدولي

يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، وفقا للمادة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي، على أن يكون وكيل واحد وإذا ورد عدّة وكلاء في عقد التوكيل فإنّ الوكيل الوارد اسمه أولا يعتبر وحده الوكيل ويتمّ تدوين اسمه بهذه الصفة، وإذا أخطر المكتب الدولي أنّ الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فيتمّ اعتبار هذا المكتب الأخير كوكيل واحد.

كما يجوز تعيين أيّ وكيل في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق أو في أيّ طلب التماس تدوين أو تعديل، أو في تبليغ منفصل يتعلّق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحدّدة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه.

ويجب أن يقدّم هذا الإخطار للمكتب الدولي إمّا بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعيّن، وإمّا بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، كما يجب أن يوقع التبليغ من طرف المودع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي قدّم من خلاله هذا التبليغ.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّه إذا رأى المكتب الدولي أنّ تعيين الوكيل كان مخالفا للأصول، وجب عليه أن يبلغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي بذلك، وكذا الوكيل المفترض والمكتب الذي أرسل أو نقل عن طريقه عقد التوكيل.

وإذا تبيّن للمكتب الدولي أنّ تعيين الوكيل مستوفي للشروط المحدّدة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أنّ المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن اسم الوكيل وعنوانه.

وبذلك يحلّ توقيع الوكيل المقيّد محلّ توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ما لم تنص اللائحة التنفيذية المشتركة صراحة على خلاف ذلك. على المكتب الدولي أن

يرسل إلى الوكيل كلّ دعوة أو إخطار أو أيّ تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل، هذا ما لم تستوجب اللائحة التنفيذية المشتركة صراحة إرسال أيّة دعوة أو إخطار أو أيّ تبليغ آخر إلى المودع، أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل.

المطلب الثاني:الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تسجيل العلامة التجارية دوليا

يتمّ التسجيل الدولي للعلامات التجارية أمام المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي تبدأ بتقديم الطلب الدولي المتعلق بتسجيل العلامة التجارية، ثمّ قيام المكتب الدولي بفحص هذا الطلب، ليتخذ بعد ذلك قرار تسجيل العلامة ونشرها.

الفرع الأول:تقديم الطلب الدولي لتسجيل العلامة التجارية

يتمّ التسجيل الدولي للعلامة التجارية من خلال طلب يقدّم من طالب التسجيل الدولي إلى المكتب الوطني بعد تسديد ما يقتضيه من رسوم، هذا الأخير الذي يحيله بدوره إلى المكتب الدولي.

ويكون الطلب على نموذج خاص مطبوع تمّ إعداده من طرف المكتب الدولي، ويوفره مجانا لكافة الإدارات الوطنية المختصة بالتسجيل في الدول الأعضاء في الاتحاد[20]. حيث على هذه الإدارات الوطنية أن تشهد على صحة البيانات الواردة في الطلب ومطابقتها للبيانات المثبتة في السجل الوطني في البلد الأصلي[21].

يقدّم طلب التسجيل الدولي للعلامة في نسختين، ويحرّر باللّغة الفرنسية وفقا لاتفاق مدريد، ولصاحب العلامة حق الخيار بين تحرير الطلب باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إذا كان منتميا إلى دولة منضمة إلى بروتوكول مدريد، ويتمّ الاحتفاظ بنسخة لدى الإدارة الوطنية المختصة بالتسجيل بينما تحال الثانية موقعة من الإدارة الوطنية إلى المكتب الدولي.

ويشترط في الطلب الدولي لتسجيل العلامة وفقا للمادة الثالثة من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، أن يتضمّن مجموعة من البيانات الأساسية والتي تتمثّل فيما يلي:

أولا/البيانات الخاصة بالمودع: تتعلّق هذه البيانات بشخص المودع كاسمه وعنوانه في حالة وجود عنوان خاص بالمراسلات أو تحديد لوسيلة الاتصال كرقم الهاتف أو غيره، وإذا تمّ تعيين وكيل من طرف المودع فيجب أن يوضح البيانات الخاصة بالوكيل لتسهيل التواصل معه.

ثانيا/بيانات خاصة ببلد المنشأ: ويكون ذلك بتحديد المكتب الوطني في بلد المنشأ، الذي قام فيه المودع بالتسجيل الأساسي للعلامة - وفقا لاتفاق مدريد - أو قدّم طلبا للتسجيل الأساسي فيه – وفقا لبروتوكول مدريد –، ويقصد بالتسجيل الأساسي حماية العلامة محليا عن طريق تسجيلها في دولة المنشأ[22].

كما على المودع أن يوضح سبب اختيار هذا البلد كبلد منشأ، وذلك - كما سبق الإشارة إليه - في حدود خيارات ثلاث: إمّا تواجد منشأته الصناعية أو التجارية في هذا البلد المتعاقد، أو يكون محلّ إقامته في هذا البلد، أو يكون تحت ولاية هذه الدولة.

ثالثا/البيانات الخاصة بالعلامة: يشترط في طلب التسجيل الدولي للعلامة أن يتضمّن أيضا صورة للعلامة باللونين الأبيض والأسود، وصورة أخرى بالألوان إذا كانت الألوان عنصرا مميزا للعلامة[23]، وفي هذه الحالة الأخيرة على مقدّم الطلب أن يرفق طلبه ببيان يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان التي يطالب بها، إلى جانب نسخ ملونة عن العلامة المراد تسجيلها إضافة إلى الواردة في طلب التسجيل[24].

كما يجدر على مقدّم الطلب أن يقوم بكتابة رقم وتاريخ تسجيل العلامة في بلد المنشأ وذلك في حالة التسجيل وفقا لاتفاق مدريد، أمّا وفقا لبروتوكول مدريد فيكتفي بذكر تاريخ تقديم طلب التسجيل الأساسي.

ويجب وصف العلامة وصفا دقيقا كما هي مسجلة في بلد المنشأ، حيث يتمّ تحديد ما إذا كانت العلامة مجسّمة أي ذات ثلاث أبعاد، أو كانت علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة جودة...إلخ.

كما ينبغي على مودع الطلب أن يبيّن النطاق الموضوعي لحماية العلامة، أي السلع والخدمات التي تميزها العلامة منفردة أو ضمن فئات، وأن يبيّن إن أمكن، الصنف أو الأصناف المقابلة لها[25] تبعا للتصنيف المعدّ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف

الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وكذا النطاق المكاني بتحديد الدول المتعاقدة التي يرغب بحماية العلامة فيها.

رابعا/تاريخ الطلب: يعتبر تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولي هو نفسه تاريخ التسجيل الدولي إذا تسلمه المكتب الدولي خلال شهرين من تقديمه.

الفرع الثاني:تسجيل العلامة دوليا ونشرها

بعد أن يدقق المكتب الدولي ويتحقق من استيفاء طلبات التسجيل الواردة إليه لشروط اتفاق مدريد وبروتوكوله ولائحتهما المشتركة، فيما إذا كانت متوافقة معها، يتمّ مباشرة إجراءات التسجيل وإشعار الدول المعنية بذلك.

لكن في حالة ما إذا كان طلب التسجيل غير مكتمل للشروط المطلوبة، يقوم المكتب الدولي بإرجاع طلب التسجيل ويتمّ إشعار المكتب الوطني وطالب التسجيل بذلك، حيث يتوجب معالجة الوضع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى من قبل المكتب الدولي، وإذا مضت مدّة الإشعار والتمديد فإنّ الطلب يعتبر لاغيا وتردّ الرسوم المدفوعة سلفا[26].

وتجدر الإشارة إلى أنّه، يحق للدول المعنية والتي يحيل إليها المكتب الدولي الطلب رفض التسجيل ورفض منح الحماية للعلامة على إقليمها، متى كانت تشريعاتها لا تسمح بذلك، وفي حالة الرفض يتعيّن عليها إخطار المكتب الدولي بالرفض مع بيان جميع الأسباب، وبالتالي يتعيّن على المكتب الدولي إرسال نسخة من إشعار الرفض إلى المكتب الوطني، وإلى صاحب العلامة أو وكيله إذا كانت الإدارة المذكورة قد أخطرت المكتب الدولي باسمه.

وبالتالي على المكتب الدولي بمجرّد قبول الطلب أن يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصّص لذلك[27]، ووفقا للمادة 5/3 من اتفاق مدريد يتمّ إشهار العلامة المسجلة في البلدان المتعاقدة، حيث تتسلّم كلّ إدارة من المكتب الدولي عددا من النسخ عن نشرته الدورية دون مقابل، ويعدّ هذا الإشهار كافيا، ولا يطالب المودع بأيّ إشهار آخر.

خاتمة

بناء على ما تقدّم، فإنّ نظام مدريد لما يقدّمه لأصحاب العلامات من مزايا، خاصّة منها المتعلقة بتذليل الصعوبات التي يواجهونها في سبيل حماية علاماتهم على مستوى دولي، فإنّه أكثر ملائمة من تسجيل العلامات بشكل منفصل في كل دولة من الدول التي يرغبون في حماية علاماتهم فيها، بما يتطلبه ذلك من جهد ووقت ونفقات.

ومن أهم الحلول التي جاء بها نظام مدريد لهذه الصعوبات والتي تحقق منافع عديدة لأصحاب العلامات، تقديم طلب واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عدة، إضافة إلى تسديد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد وهو المكتب الدولي، إضافة إلى تيسير إجراءات تجديد تسجيل العلامة وإجراءات تعديلها.

ورغم السلبيات التي كانت تعتري اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ممّا دفع إلى إبرام بروتوكول مدريد، إلاّ أنّ نظام مدريد يبقى ضرورة عالمية كآلية للتسجيل الدولي للعلامات، وإدراكا بأهميته فقد انضمّت الدولة الجزائرية على غرار العديد من الدول إليه.

الهوامش:

(1) ويطلق عليه إلى جانب هذه التسمية عدة تسميات منها: اتحاد مدريد، وترتيبات مدريد. إذ تعني كل منها تلك الأحكام الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

(2) عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 306.

(3) خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادي القضاة، القاهرة، 2011، ص. 192.

(4) وقد جرى تعديله أكثر من مرة، حيث تمّ تنقيحه في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1900، وفي واشنطن في يونيه/حزيران1911، وفي لاهاي في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1925، وفي لندن في 2 يونيه/حزيران1934، وفي نيس في 15 يونيه/حزيران 1957، وفي استوكهولم في 14يوليه/تموز 1967، والمعدل في 28 سبتمبر/أيلول 1989. وانضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، ج ر عدد 32، مؤرخ في 21 أفريل 1972.

(5) حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 193.

(6) نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية (دراسة مقارنة في القوانين العربية واتفاقيات التجارة الدولية)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص. 414.

(7) المادة 1/6 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

(8) فواز عبد الرحمن علي دودة، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع اليمني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص. 176.

(9) حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص. 195.

(10) عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص. 311.

(11) محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 145.

(12) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 457.

(13) نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص. 422.

(14) PASSA Jérôme, droit de la propriété industrielle, édition Alpha, paris, 2009, p. 570.

(15) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 458.

(16) محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص. 160.

(17) عبد الفتاح بيومي حجازى، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 22.

(18) وائل محمد رفعت، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص. 162.

(19) المرجع نفسه، ص. 164.

(20) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص. 194.

(21) PASSA Jérôme, op-cit, p. 567.

(22) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص. 195.

(23) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 369.

(24) ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 107.

(25) المرجع نفسه، ص. 109.

(26) فواز عبد الرحمن علي دودة، المرجع السابق، ص. ص. 177-178.

(27) القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة،2013، ص. 659.